

من وزير المالية
إلى

N° 3642

29/10/2019

الموضوع: حول المآل الجبائي لعملية سحب معدات غير قابلة للاستعمال من الموازنة
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 23 ماي 2019

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة النظام الجبائي لعملية سحب معدات إعلامية ومكتبية من أصول الموازنة باعتبارها لم تعد قابلة للاستعمال، يشرفني اعلامكم أنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل تطرح القيمة المحاسبية الصافية للأصول التي يتم إتلافها من نتائج السنة المالية التي أتلفت فيها. ويتم اعتبارها في هذه الحالة خسائر استثنائية شريطة أن تتم عملية إتلاف الأصول المذكورة بحضور عدل منفذ ويجب أن يفضي ذلك إلى تحرير محضر معاينة يشمل وصفا دقيقا لعملية الإتلاف.

هذا وبالنسبة للأصول غير القابلة للاستعمال قبل استهلاكها كليًا والتي لم يتم إتلافها وباعتبارها تبقى مسجلة بالموازنة، فيمكن للمؤسسة تسجيل الفارق بين قيمتها المحاسبية الصافية وقيمة تحقيقها الصافية كخسائر استثنائية تكون قابلة للطرح من النتائج الخاضعة للضريبة.

ولمزيد التوضيحات يمكنكم الاطلاع على المذكرة العامة عدد 22 لسنة 2008 المتوفرة على الموقع الإلكتروني التالي لوزارة المالية:

www.impots.finances.gov.tn

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عند وزير المالية
عند وزير المالية
عند وزير المالية

الإمضاء: سهام بوعنبري